

قوله وان كان اقل من عصوف فعليه صدقة • وقال
محمد عليه تحصنه من الدم • قال الاسيحياني الصحيح
جواب طاهر الرواية **قوله** وان خلق مواضع المحام
فعليه دم عند ابن حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليه
صدقة واعتبر قوله المحبوني والنسفي **قوله** وان قص
خمس اطراف متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابن حنيفة وابن يوسف واعتمد قولهما المحبوني
والنسفي **قوله** ومن طاف طواف الصدقة محدثا فعليه
صدقة وان كان جنباً فعليه شاة • قال الاسيحياني
هذا في رواية ابن سليمان وفي رواية ابن حفص وجب
الدم فيهما والاصح هو الاول **قوله** ومن اخل بالخلق
حتى صنعت ايام الضر فعليه دم عند ابن حنيفة وكذلك
ان اخل طواف الزيار عند ابن حنيفة • قال الاسيحياني
والصحيح قول ابن حنيفة ومثني عليه بهان الشريعة
وصد الشريعة والنسفي **قوله** والجزع عند ابن حنيفة
وابن يوسف الخ • قال الاسيحياني الصحيح قول ابن حنيفة
وابن يوسف وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح

الافانيل

الافانيل عند المحبوني **باب الاحصاد**
قوله قبل يوم الضر عند ابن حنيفة ربح دليله في الشرح
وهو المختار عند ابن الفضل الموصلي و بهان الشريعة
وصد الشريعة والنسفي **باب الفوات**
قوله وعليه ان يطوف الخ • قال الاسيحياني ثم عند
ابن حنيفة ومحمد اصل احرامه بالبحر باق وتخل بعمل
العرع وعند ابن يوسف يصير احرامه احرام العدة
والصحيح قولهما **كتاب البيوع**
قوله والامتان المطلقة لا تصح الخ قال في مختارات
النوازل ارا د بها ما لم يكن مشارا اليها **قوله**
جاز البيع في فقير واحد عند ابن حنيفة • قال في شرح
الهداية بن حنيفة قول ابن حنيفة وكذلك في الكافي
واعتمد المحبوني والنسفي وصلة الشريعة وكذا
في بيع القطيع والمزروع والله اعلم • ووقع في فتاوي
الفاضي ويقولهما في هذه المسألة اخذ ابو الليث
نفق • وفي الخلاصة وعليه الفتوي **قوله** ومن باع
ارضاً دخل ما فيها من الخلل والشجر • قال قاضي خان هذا